

**دور المهندس في عقود الاشغال العامة
في العراق
(دراسة مقارنة)**

م.م. نشأت محمد لفته الردام
جامعة القادسية – كلية القانون

تاريخ الاستلام: ١٠ / ٣ / ٢٠٢١ م
تاريخ قبول النشر: ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١ م

المستخلص

تختلف العقود الحكومية بشكل عام عن بقية العقود اذ لها مفهوماً محدداً تستمد من خصوصية المرافق العامة وضمان حسن سيرها بانتظام واطراد ، ويعتبر عقد الاشغال العامة من اهم العقود الحكومية ويتكون هذا العقد من مجموعة من العناصر الرئيسية حاله حال بقية العقود الادارية ، اذ يرتبط هذا العقد بالمرفق العام ارتباطاً مباشراً ، ويخضع هذا العقد الى نظام قانوني مستقل يختلف عن نظام عقود القانون الخاص ، اذ تظهر في عقد الاشغال العامة مظاهر امتيازات السلطة العامة والتي تستمد من القانون العام ، وينصب موضوع العقد على عقار وبالتالي استبعاد العقود التي يكون محلها منقولات عن عقود الاشغال العامة ، فينصب العقد على اقامة انشاءات مثل اعمال البناء والترميم واقامة الطرق والجسور وما في حكمها ، وقد توسع القضاء الفرنسي في عقود الاشغال العامة ليشمل اعمال الكنس والتنظيف والرش في شبكات الطرق العامة ، كما شمل الاعمال التي تتعلق بناحية التخصيص مثل مد خطوط الاتصالات ومد اسلاكها تحت الماء .

الكلمات المفتاحية:

عقد الاشغال العامة ، المهندس المقيم ، المرفق العامة ، المخاطر الادارية ، التوازن المالي للعقد ، الاعباء المالية ، الجهاز الهندسي .

Abstract

Government contracts differ in general from the rest of the contracts as they have a specific concept that is derived from the privacy of public facilities and ensuring their smooth functioning regularly and steadily, and the public works contract is considered one of the most important government contracts and this contract consists of a set of key elements, the case of the rest of the administrative contracts, as this contract is related to the facility The public works are directly related, and this contract is subject to an independent legal system that differs from the private law contract system, as manifestations of the public works concessions that are derived from the public law appear in the public works contract, and the subject matter of the contract is focused on real estate and thus excluding contracts whose place is transferred from public works contracts The contract is focused on building constructions such as construction and restoration works, roads and bridges and the like, and the French judiciary expanded in public works contracts to include sweeping, cleaning and spraying works in public road networks, and also included works related to the aspect of privatization, such as laying communication lines and laying their underwater wires

Key words:

Public works contract, resident engineer, public facility, administrative risks, financial balance of the contract, financial burdens, engineering device.

يتم العمل لحساب شخص معنوي عام كالدولة او احدى مؤسساتها العامة وثالثهما ان يكون الغرض من العمل تحقيق المصلحة العامة^(١). وبالتالي فان عقد الاشغال العامة عقد اداري يخضع لقواعد القانون العام. وقد عرف العقد الاداري على انه (اتفاق بين الادارة و احد الاطراف وفي

المقدمة

يعتبر عقد الاشغال العامة عقدا اداريا من عقود القانون العام، وقد يلتقي هذا العقد مع العقد المدني في ان كلا العقدين ينشأ من توافق إرادتين على انشاء التزامات ويركزان على اركان واحدة من رضا ومحل وسبب، ويشترط لاعتبار العقد عقد اشغال عامة ان تتوافق ثلاث نقاط، اولها ان يرد العقد على عقار اما الشرط الثاني ان



الغالب يكون هذا الطرف مقاول او شركة مقاولات بقصد القيام ببناء او ترميم او صيانة مباني او منشآت عقارية لحساب احد الاشخاص الادارية وتحقيقا لمنفعة عامة (٢) .

ومن خلال التعريف السابق ان عقد الاشغال العامة يعتمد في حيثياته على عناصر منها الادارة والمهندس المشرف على العمل الذي يكون واضحا في هذا العقد .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على الادوار الجوهرية للإدارة والمهندس في عقد الاشغال العامة ، وليان مسؤولية المهندس اتجاه المتعاقدين مع الادارة كون المهندس يمثل الادارة في عقد الاشغال العامة .

مشكلة البحث

يشير البحث الكثير من الاسئلة التي تدور حول حالات تحقق المسؤولية التعاقدية ما بين الادارة والمهندس في عقد الاشغال العامة لبيان مسؤولية المهندس واطراف العقد .

منهجية البحث

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج المقارن في البحث للوصول

وستتناول البحث مسؤولية كل من الادارة والمهندس على حدا سواء ، تثار مسؤولية الادارة من خلال تسير المرافق العامة او باستغلال اموالها وتصريف شؤونها اليومية ، اذ تلجأ الادارة في سبيل القيام بأعمالها الادارية لوسيلتين ، اذ تتمثل الاولى بالقرار الاداري والذي يعني قيام الادارة بالإفصاح عن إرادتها المنفردة والتي تكون ملزمة للأفراد بالصلاحيات القانونية والتي تقصد من خلالها احداث اثار قانونية معينة اذا كان ذلك ممكنا من الناحية القانونية وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة ، اما الوسيلة الثانية عندما تلجأ الادارة



بالبحث للأهداف المرسومة وفقاً للخطة العلمية .

خطة البحث

لغرض الاحاطة بالجوانب القانونية والنظرية للبحث تم تقسيم البحث الى مبحثين تسبقهما المقدمة وتعهدهما الخاتمة ، اذ تناول المبحث الاول مسؤولية الادارة في عقد الاشغال العامة ، وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، تناول الاول اختصاصات الادارة في مواجهة المتعاقدين ، اما المطلب الثاني تناول مسؤولية الادارة في ضمان حقوق المتعاقدين ، وتناول المبحث الثاني دور المهندس في عقد الاشغال العامة ، وقسم المبحث الى مطلبين ، تناول الاول دور المهندس في التخطيط والمتابعة والفحص في عقد الاشغال العامة ، وتناول المطلب الثاني مسؤولية المهندس في انجاز المشروع في عقد الاشغال العامة .

المبحث الاول

مسؤولية الادارة في عقد الاشغال العامة

يترتب على ابرام العقد الاداري بين الادارة والمتعاقد معها حقوق

والتزامات على طرفي العقد تختلف في نوعها وكذلك في مداها عن الحقوق والالتزامات التي تترتب على العقد المدني ، اذ يترتب على العقد الاداري حقوق والتزامات في ذمة الادارة ، ويقابلها حقوق والتزامات في ذمة المتعاقد معها^(٣) .

وتتمتع الادارة بسلطات واسعة عند تنفيذ العقد الاداري وفي مواجهة المتعاقد معها ، وتستمد الادارة سلطاتها من نصوص العقد او من القواعد العامة التي تسري على جميع العقود الادارية ، وهذا يعود الى ان العقد الاداري على العموم يهدف الى تحقيق المصلحة العامة والى اتصاله بالمرفق العام ، وبالمقابل للمتعاقد مع الادارة حقوق تتمثل في حق الحصول على المقابل المادي ، وحقه في اعادة التوازن المالي للعقد^(٤) .

وسيقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول سلطات الادارة في مواجهة المتعاقدين معها ، ويتناول المطلب الثاني مسؤولية الادارة في ضمان حقوق المتعاقدين .



المطلب الاول**سلطات الادارة في مواجهة المتعاقدين معها**

لقد بين التشريع والقضاء الاداري بان للإدارة عدد من السلطات والامتيازات الهامة في العقود الادارية وتمثل في سلطة الادارة بالأشرف والرقابة على تنفيذ العقد، وسلطتها في تعديل بعض نصوص العقد، وسلطتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها .

اولا : سلطة الادارة في الاشراف والرقابة على تنفيذ العقد الاداري .

اذ تتمتع الادارة بسلطة الاشراف والرقابة على تنفيذ العقود وتستهدف كل انواع العقود، وهذا الحق يعتبر من الحقوق الثابتة للإدارة ولو لم ينص عليه العقد وهذا ما سار عليه التشريع في العراق وبعض الدول العربية مثل مصر والاردن .

كما تهدف سلطة الادارة الى التثبيت من تنفيذ المتعاقد للشروط الفنية والادارية، كذلك تهدف الى ان المتعاقد يقوم بالمزامنة المالية تجاه الادارة وضبط ما يقوم بينها من روابط مالية^(٥) .

وقد تكون الرقابة على تنفيذ العقد الاداري على صورة اعمال مادية كدخول ممثلي الادارة والمتعاقد اماكن استغلال المرفق محل العقد كالمخازن والمصانع في عقود امتياز المرافق العامة، او استلام بعض الوثائق من المتعاقد والاطلاع عليها وفحصها، واجراء التحريات، او تلقي الشكاوي والبت فيها من المتفعين بخدمات المرفق العام كما قد تأخذ الرقابة صور اخرى مثل صورة اعمال قانونية كالتعليمات والوامر التنفيذية او الإنذارات التي تقوم الادارة بتوجيهها للمتعاقد، ويعتبر حق الادارة بالرقابة من الناحية المادية والقانونية حق مقرر وان لم ينص عليه في العقد^(٦) .

ولانجد هذا الدور من الرقابة في العقود الادارية الاخرى اذ يكون الاشراف والرقابة اقل شدة في عقود التوريد وتكون محدودة لان مثل هذه العقود يكون اقل صلة وارتباط بسير المرافق العامة منها في عقود الأشغال العامة، لذلك تكون الرقابة والاشراف على تنفيذ هذه العقود لاحقة وعند



المرفق العام الى اسلوب اخر غير
الاسلوب المقرر لعقد الاشغال
العامه^(٨).

ثانيا : سلطة الادارة في تعديل
بعض شروط العقد الاداري ... وتتخذ
هذه السلطة صورا مختلفة ومنها :

صورة التعديل (النوعي) : وتتم
بدون اي زيادة او نقصان في الكميات ،
ومثال ذلك استبدال قاعة مخصصة
لمكتبة عامة بقاعة محاضرات في عقد
الاشغال العامة الخاص بأشياء احدى
الكليات لجامعة معينة .

صورة التعديل (الكمي) :
ويكون هذا التعديل من خلال الزيادة
او النقصان ، مثل اضافة بعض
الحجرات للمبنى المراد انشاؤه او
الغاء حجرات اخرى من المبنى
في عقد الاشغال العامة^(٩) .

صورة التعديل في (البرنامج
الزمني) : ويتم ذلك من خلال تعديل
برنامج سير الاعمال او من خلال
التوريدات مثل ايقاف اعمال محددة او
الابطاء في انجاز اعمال محددة او
توريد اللوازم في اوقات خارج البرنامج
الزمني المعد لها^(١٠) .

تسليم اللوازم محل العقد للتحقق من
المطابقة اي مطابقة اللوازم المورد
لشروط والمواصفات من حيث الكم
والوزن والنوع وسلامة الاصناف^(٧) ،
وهذا لا ينطبق على العقود الادارية
الاخرى مثل عقود الاشغال العامة .

ويجب ملاحظة ان سلطة الادارة
والاشراف والرقابة على تنفيذ العقد
مهما اتسع مداها فأنها ليست سلطة
مطلقة بل تقيدها بعض القيود وهذه
القيود تكون لتوفير الضمانات
للمتعاقدين مع الادارة للحماية من
تعسف الاخيرة في استخدام هذه
السلطة ومن هذه القيود ، عدم
استخدام الادارة لهذه السلطة لتحقيق
غرض لا يتصل بسير المرافق العامة ،
حتى لا تسيء الادارة في استعمال هذه
السلطة ولا تتجاوز الحدود القانونية
لممارسة السلطة في تعديل العقد ، اذ
ان تدخل الادارة المبالغ فيه في تنفيذ
العقد بحجة الرقابة على تنفيذ العقد
يؤدي الى عكس الهدف من تقرير هذا
الامتياز ، فلا يجوز على سبيل المثال
ان تدخل في الادارة الداخلية للمشروع
محل عقد الامتياز والاتحولت ادارة



وهذا يتفق مع حق الادارة في تعديل العقد من خلال اقتضاء حاجات المرفق العام لمسايرة المتغيرات لضمان سير المرافق العامة .

وقد حدد المشرع الاردني نطاق سلطة الادارة في تعديل بعض شروط عقد الاشغال العامة في حال اقتضاء ظروف العمل بالمشروع لذلك ، اذ نص في نظام الاشغال الحكومية على وجوب مراعاة الادارة المتعاقدة على عدم اجراء اي تعديل او اضافة او تغيير في شكل العقد^(١١) .

وقد ايد غالبية الفقه الاداري بحق الادارة في تعديل بعض شروط العقد الاداري ، اذ اقتضت سلطة التعديل على الشروط المتصلة بتنفيذ العقد ولا تمتد الى موضوع العقد نفسه ، وكذلك لا تمتد الى نوع او كمية اللوازم

والاشغال محل العقد كما لا تمتد الى مدة تنفيذ عقد الاشغال العامة ، كما ان هذه الحدود لا تمتد الى المزايا المالية للمتعاقد مع الادارة والتي اتفق عليها في بنود العقد^(١٢) .

لقد اعترف التشريع في العراق بسلطة الادارة في تعديل بعض شروط

ثالثا : سلطة الادارة في توقيع جزاءات على المتعاقد معها : استقر الفقه والقضاء الاداري على ان الادارة تمتلك حق توقيع جزاءات مختلفة على المتعاقد معها في حال تقصيره في تنفيذ الالتزامات التعاقدية بإرادتها المنفردة ودون الحاجة للجوء للقضاء ، وفي عقد الاشغال العامة لا تستند الادارة في مباشرة هذه السلطة الى نصوص العقد بل الى امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها وبالأخص السلطة الضابطة للإدارة التي تخص سير المرافق العامة ، وكذلك سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للعقد الاداري^(١٤) .

اما الجزاءات الادارية التي تستخدمها الادارة فتختلف في العقود الادارية عموما وعقد الاشغال العامة بالأخص عن الجزاءات التي تستخدم في العقود المدنية ، ويرجع الاختلاف الى ارتباط العقود الادارية بالمرافق العامة ، وبالتالي فأن اخلال المتعاقد

ما ذهبت اليه تعليمات تنظيم اجراءات العقد، اذ لإدارة ان تعفي المتعاقد معها من غرامة التأخير في حالات معينة، مثل حالة القوة القاهرة المؤقتة التي تبرر التأخير في تنفيذ العقد، بشرط ان يقوم المتعاقد مع الادارة بتقديم اشعار خطي الى الجهة المختصة مقرنا بالظروف والاسباب التي ادت الى حدوث التأخير وعدم الوفاء بالالتزام التعاقدي في الموعد المحدد بالعقد^(١٦).

اما مصادرة الكفالة والتأمين فأنها تعتبر من الضمانات التي تتحاشى من خلالها الادارة اثار الاخطار التي يرتكبها المتعاقد في عقد الاشغال العامة، اما مصادرة الكفالة او التأمين فيعتبر شرطا جزائيا، اما التأمين فقد الزم النظام اصحاب العطاءات المقبولة ان يودعوا تامينا يتراوح ما بين ٢٪ الى ٥٪ من القيمة التخمينية للمقولة، ويتم مصادرة التأمين بقرار يصدر من الادارة المتعاقدة وازهاب للتنفيذ المباشر بدون الحاجة للجوء للقضاء، وهذا يعود الى ان الادارة لها الحق في المصادرة وهو حق مفترض

بالتزاماته التعاقدية يمس المرفق العام الذي يتصل به العقد الاداري وهذا يلزم ان تكون الجزاءات المترتبة على هذا الاخلال شديدة وهذا ما يخالف احكام القانون المدني^(١٥).

وتقسم الجزاءات الادارية التي يمكن للإدارة المتعاقدة تنفيذها على الطرف الاخر من العقد في عقود الاشغال العامة الى جزاءات مالية، والتنفيذ على حساب المتعاقد، وفسخ العقد والجزاءات الجنائية، وسنوردها تباعا:

الجزاءات المالية: وتشمل غرامة التأخير ومصادرة التأمين اما غرامة التأخير تكون على شكل مبلغ مالي محدد سلفا في العقد الذي تبرمه الادارة مع المتعاقد معها، اذ توقعها الادارة على المتعاقد الذي يتراخى في تنفيذ التزاماته وفقا للعقد، واذا لم تحدد هذه الغرامة فأن المشرع يقوم بتحديدتها من خلال الانظمة التي تحكم العقود الادارية، حرصا من المشرع على تنفيذها في المواعيد المتفق عليها وذلك لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهذا



وثابت بغض النظر عن ورود ذلك في العقد من عدمه ، حيث لا يتطلب من الادارة اثبات الضرر بسبب اخلال المتعاقد معها^(١٧) .

وقد استقر رأي القضاء الاداري على ان مصادرة التأمينات لا يمثل الحد الاقصى للتعويضات التي يمكن للإدارة ان تطالب بها ، كما ان الحق بمصادرة الكفالة والتأمين من قبل الادارة لا يحرمها من التعويض عن ما

اصابها من ضرر والذي يتجاوز قيمة التأمين ، كما ان من حق الادارة ان تشرع بمطالبة الطرف الاخر بالعقد بتكملة ما يزيد على مبالغ التأمينات التي لا تكفي عن ما اصاب الادارة من اضرار^(١٨) .

اما التنفيذ على حساب المتعاقد ، اذ تقوم الادارة بالتنفيذ على حساب المتعاقد اذ ما قصر الاخير مع الادارة في تنفيذ الالتزامات التعاقدية المثبتة في العقد ، ومن حق الادارة اللجوء الى وسائل الضغط المؤقتة والتي تكفل تنفيذ العقد على وجه يضمن حسن سير المرافق العامة ، وهذا ما اجازه نظام الاشغال العامة الحكومية في

عقود الاشغال العامة ، اذ اجاز ذلك للدائرة المختصة بالعطاءات بتنفيذ الاشغال وعلى حساب المتعاقد مع الادارة بالطريقة التي تختارها الدائرة المختصة بالعقد ، ولا يعتبر هذا الاجراء انهاء للعقد الاصيلي لان الية الفسخ والالغاء تمثل كل منها جزاء مغايرا للتنفيذ على حساب المتعاقد مع الادارة^(١٩) .

اما فسخ العقد ، فيعني ذلك ان تعمل الادارة على اهاء العلاقة التعاقدية بينها وبين الطرف الاخر من عقد الاشغال العامة ، ويتم ذلك بعد ان يكون المتعاقد مع الادارة قد وقع في خطأ جسيم ، والفسخ من الجزاءات التي يمكن للإدارة من ان توقعها في حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ التزاماته التي نص عليها العقد واخلاله الجسيم لبود العقد ، ولكن على الادارة ان تقوم بأعذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء والمتمثل بفسخ العقد ويتم ذلك بإنذار المتعاقد من خلال تنبيه الاخير الى خطئه قبل توقيع الجزاء وان يكون قرار الفسخ خاضعا لقرار المشروعية اذا ما رافق القرار عيبا من

اي وثيقة او مستندات تتعلق في
اثارة ذلك اما القضاء الاداري (٢٠) .
المقولة (٢١) .

المطلب الثاني

مسؤولية الادارة في ضمان حقوق المتعاقدين

تلتزم الادارة مع المتعاقد معها
بضمان حقوقه التعاقدية وهي حقوق
اعترف بها الفقه والقضاء الاداريين
بهدف تمكينه من الاستمرار بالوفاء
بالتزاماته التعاقدية ، وحتى يستطيع
المرفق العام من اداء خدماته وبالتالي
يؤول ذلك الى مسؤولية الادارة
لضمان حقوق المتعاقدين (٢٢) .

اما حقوق المتعاقد مع الادارة
فتشمل الاتي :

اولا : حق المتعاقد في ان تحترم الادارة التزاماتها العقدية

اذ مثلما ينتج عن العقد الاداري
من التزامات في مواجهة المتعاقد مع
الادارة فانه يرتب التزامات عقدية في
مواجهة الادارة ذاتها ، وذا كانت فكرة
السلطة العامة للإدارة دائما ما تضيف
التزامات اخرى على المتعاقد فان تلك
السلطة ليست مطلقة وانما محددة بما
تمليه ظروف تنفيذ العقد لغرض
تحقيق المصلحة العامة (٢٣) .

عيوب القرار الاداري التي تؤدي الى
اثارة ذلك اما القضاء الاداري (٢٠) .

اما الجزاءات الجنائية ، فأن
المبدأ القانوني يقضي بانه لا جريمة ولا
عقوبة الابنص ... وبالتالي لا يمكن
للإدارة المتعاقدة ان توقع العقوبات
الجنائية على المتعاقدين معها مهما
بلغت جسامة المخالفات التي يرتكبها
المتعاقد اذا لم يوجد نص تشريعي
بتلك الجزاءات ، كما ان الادارة لا
تستطيع ان تضمن العقد شروطا تقع
ضمن مفهوم الشروط الاستثنائية ،
وبالرجوع الى تعليمات تنفيذ ومتابعة
مشاريع واعمال وخطط التنمية
القانونية النافذة في العراق اعتبار من
١٩٨٨ / ٢ / ١ نجد انها تشير وفي المادة
(١٢) على سلطة وزير التخطيط (وبناء
على اقتراح من الوزير المختص)
بأدراج اسم الشركة او المقاول في ما
يسمى (القائمة السوداء) ويكون ذلك
في حالات محددة مثل
رشوة احد منتسبي الحكومة ، او
الشروع في رشوة احد منتسبي
الحكومة ، او التواطىء من خلال
التحريف والتزوير في العطاءات او



ثانياً: حق المتعاقد بالحصول على المقابل المادي

يعتبر هذا الحق من اهم الحقوق للمتعاقد مع الادارة ، وذلك كون المتعاقد يهدف قبل كل شيء الى تحقيق المنفعة المادية والتي تتمثل بالربح الناشئ عن الفرق بين الكلفة التخمينية للعقد وبين ما بذله المتعاقد من جهود فعلية ، ولا بد ان لا تستبعد حقيقة مهمة وهي ان العقود الادارية تتميز بأن يكون المتعاقد مسؤول عن تقديم مقابل نقدي للإدارة ، ومن ذلك عقود ايجار وبيع الاموال العامة وعقود الاشغال العامة ، وهناك عدة صور للمقابل المادي الذي يحصل عليه المتعاقد المادي ، وفي عقد الاشغال العامة يكون المقابل المادي على شكل (ثمن) (٢٤) .

وتكون الشروط الخاصة بالناحية المالية في العقد هي شروطاً تعاقدية ، وبالتالي فإن الادارة لا تستطيع تعديلها او نقضها الا بموافقة الطرف الاخر ، والسبب في ذلك هو اننا لو تركنا للإدارة حرية تعديل العقود او الحقوق المالية للمتعاقد لما قبل احد على

التعاقد مع الادارة ، ولما كان المبرر لسلطة الادارة في تعديل العقد الاداري هو ضمان سير المرافق العامة فأن السلطات التي تملكها الادارة وبالتالي ينبغي ان لا يتجاوز الى غير هذا المبرر لتشمل المزايا المالية المشروعة (٢٥) .

ثالثاً: حق المتعاقد في اعادة التوازن المالي

ان مرونة العقد الاداري اذ تمنح الادارة سلطة كبيرة في تعديل العقد الاداري فأنها ينبغي ان تمنح المتعاقد معها فرصة لكي يستعيد حقوقه بحسب الاموال زيادة ونقصان (٢٦) .

ان الالتزامات التي تفرضها ضرورات التعديل على مضمون العقد ينبغي ان تقابلها من الجانب الاخر حقوق للمتعاقد مع الادارة ، وهذا ما يسمى بفكرة التوازن المالي للعقد الاداري فالعدالة تقتضي ان يكون من طبيعة العقود الادارية انها تحقق بقدر الامكان توازناً بين الابعاء التي يتحملها المتعاقد مع الادارة وبين المزايا التي ينتفع بها على اعتبار ان نصوص العقد تؤلف في مجموعها

مع الادارة والالتزامات التي ينص عليها العقد، ويكون العمل وفقاً لهذه النظرية في عقود الاشغال العامة على شكل قرار فردي خاص كالقرار الذي يصدر عن السلطة الادارية التي ابرمت العقد بتعديل شروط التعاقد او تعديل نظام المرفق العام، كما قد يكون عمل النظرية في مجال عقد الاشغال العامة على شكل قواعد تنظيمية عامة، مثال ذلك صدور قانون برفع الرسوم الجمركية او رفع اجور العمال او تنظيم شؤونهم بالزيادة والنقصان في ساعات العمل^(٢٩).

وبشكل عام فأن عمل نظرية الامير تكون في المخاطر الناتجة عن ممارسة السلطة العامة، والقاعدة العامة في فرنسا تعتبر الاجراءات الخاصة من افعال الامير سواء انصبت على العقد ونصوصه او كانت متعلقة بالظروف المحيطة بتنفيذه بصورة غير مباشرة، اذ يجري التعويض عنها تحقيقاً للتوازن المالي للعقد^(٣٠).

٢. المخاطر الاقتصادية (نظرية الظروف الطارئة) :

حكماً كلياً يجب بمقتضاه التلازم بين مصالح الطرفين المتعاقدين^(٢٧). وقد ظهرت فكرة التوازن المالي للعقد لأول مرة في الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي عام ١٩١٠ واصبحت منذ ذلك التاريخ امراً مفترضاً في كل عقد اداري وهذا يشمل عقد الاشغال العامة موضوع الدراسة، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الشروط لفكرة التوازن المالي للعقد، وهناك من يرى بأن هذه الفكرة لا تطبق الا في حالة اختلال التوازن، بينما رجعها البعض الى نطاق عمل الامير^(٢٨)

وتكون الادارة مسؤولة امام المتعاقد لضمان حقوقه في حالتين هي حالة المخاطر الادارية او ما يسمى نظرية عمل الامير والحالة الثانية هي المخاطر الاقتصادية وسوف نوردتها حسب الاتي :

١. المخاطر الادارية (نظرية عمل الامير) :

ويقصد بعمل الامير كل اجراء مشروع تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الابعاء المالية للمتعاقد

والاحتجاجات ، وهذا ما يعرض النظام العام للخطر^(٣٢) .

المبحث الثاني

دور المهندس في عقد الاشغال العامة

ان التطور المتسارع في مجال الانشاءات والتعمير ودخول التقنية الحديثة بشكل واسع الى هذا المجال وبالأخص في مجال المرافق العامة في عقد الاشغال العامة دفع باتجاه مساحة اوسع لدور المهندس في مجال عقود الاشغال العامة .

اذ يتناول اشرف المهندس في عقد الاشغال العامة على اعمال التنفيذ للمشاريع الحكومية ، منذ بدأ المقاوله بتسليم الموقع الى المقاول ولغاية الاستلام الاولي ثم الاستلام النهائي للمشروع ، وهذا يقع ضمن منظومة الاشراف المباشر على العمل من الناحية الادارية .

وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول دور المهندس في التخطيط والمتابعة والفحص في عقد الاشغال العامة ، ونتناول في الثاني دور المهندس في

وحسب هذه النظرية فاذا طرأت خلال تنفيذ العقد ظروف استثنائية خارجية عامة لم يكن بالوسع توقعها واذا ترتب على حدوثها ان يختل التوازن المالي للعقد اختلالاً خطيراً ، بحيث يكون تنفيذ الالتزام دون ان يكون مستحياً اصبح اشد ارهاقاً واكثر تكلفة وعلى وجه يتجاوز القدر الذي كان الطرفين يتوقعانه ، وفي هذه الحالة جاز للمتعاقد مع الادارة مطالبتها بالمساهمة معه في تحمل النتائج المترتبة على ازدياد الاعباء الناتجة عن تلك الظروف ، وذلك بتعويضه جزئياً ولمدة مؤقتة عن الخسارة التي لحقت بالمقاول مع مراعات الظروف المحيطة بعقد الاشغال العامة^(٣١) .

ومن الظروف الطارئة وقوع الحرب او حدوث ازمة اقتصادية خطيرة او انخفاض قيمة العملة الوطنية ، او حدوث كوارث طبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات المدمرة ، او الاوبئة والامراض المعدية ، او الاضرار

انجاز المشاريع العامة في عقد الاشغال العامة .

المطلب الاول

دور المهندس في انجاز متطلبات عقود الاشغال العامة

المقاول تمديداً في المدة الممنوحة لإنجاز العمل ، وان يقدم المبالغ التي يراها عادلة لتغطية المصروفات التي يطالب بها المقاول والتي يجب ان تدفعها الادارة للمقاول ، وهذا كله يتم عن طريق متابعة المهندس لمجريات سير الاعمال في المشروع ومراحل تقدم اقسام العمل فيه (٣٤) .

وتعتبر متابعة تنفيذ فقرات العمل في المقالة العامة من اهم الواجبات الاساسية للمهندس المقيم ، حيث يتابع جهاز الاشراف المباشر التابع ادارياً الى الادارة العامة اذ يتابع هذا الجهاز كل مادة داخلية في العمل والاعمال المنجزة والمهارات المستعملة في التنفيذ ، ويكون ذلك وفقاً لمستندات المقالة والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة لكل من المواد والعمل ومدى تنفيذ وتطبيق مخططات العمل وبما ينال رضى المهندس المشرف وما يصدر عنه من تعليمات واوامر كما جاء في شروط المقالة العامة في عقد الاشغال العامة باعتبارها طرفاً ممثلاً عن الادارة في عقد الاشغال العامة (٣٥) .

تباشر الادارة في عقد الاشغال العامة بوضع موقع العمل تحت تصرف المقاول بعد ان يصدر المهندس المشرف على العمل امراً تحريريّاً للمباشرة بالعمل ، اذ يؤدي هذا الاجراء الاداري الى تمكين المقاول من المباشرة والسير في انشاء الاعمال طبقاً للمنهج المحدد للعمل ، ويجب احاطة الادارة من وقت لأخر بنسب انجاز المشروع من قبل المهندس المقيم على المشروع ، اذ تضع تحت تصرف المقاول الاقسام المختلفة من موقع العمل على النحو المطلوب لتمكينه من تنفيذ التزاماته (٣٣)

واذا تعرض المقاول للتأخير او تكبد مصروفات اضافية بسبب اخفاق الادارة في السماح له بتسلم موقع العمل جاهزاً ، فهنا يتدخل المهندس من خلال سلطته الادارية في منح



وعلى جهة التعاقد توجيه الاقسام الفنية الى التنفيذ وفقاً للمعايير الفنية المعتمدة على ان تعزز بالملاكات الفنية والهندسية اللازمة من حيث الكم والنوع على ان تكون هذه الملاكات ذات خبرة علمية وعملية في كافة مجالات تنفيذ الاعمال الفنية الخاصة بالمشروع^(٣٦).

ويقوم جهاز الاشراف المباشر بعد متابعة الاعمال الفنية الخاصة بالمقاول برفع تقارير دورية متسلسلة عن مراحل العمل الى الجهة الادارية صاحبة العمل والتي على اساسها يتم متابعة مراحل تقدم العمل في المشروع^(٣٧).

ولا بد من الاشارة الى ان لجهاز الاشراف الهندسي دور غير مباشر في التخطيط وبرمجة المناقصات منذ ادراج المشاريع في الخطط التنموية، حيث يتجلى ذلك في اعداد الفحوصات اللازمة لمواقع المشاريع واعداد تصاميمها وكل الوثائق المطلوبة للمناقصة، والتنسيق مع بقية اجهزة الدولة المعنية في تأمين الخدمات لهذه المشاريع، كما يمتد

دور هذا الجهاز الى مرحلة استلام العطاءات للمناقصات اذ تقوم بأعداد الدراسات والتحليلات اللازمة للعروض المقدمة من قبل المناقصين وبالتالي الاحالة والتعاقد مع المقاول صاحب العرض الافضل من العروض المقدمة للإدارة، وبعد ذلك يبدأ دور جهاز الاشراف الهندسي المباشر في المشروع وبالتنسيق مع المقاول^(٣٨).

ومن ما تقدم نجد ان مكونات جهاز الاشراف الهندسي يضطلع بمهام التخطيط والمتابعة في عقود الاشغال العامة وهو يتكون من الآتي:

١. جهاز الاشراف غير المباشر والمعروف بالمهندس، ويقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي او المكتب المثبت اسمه في القسم الثاني من شروط المقالة، ويقابله المهندس الاستشاري في القانون المدني الذي يتبع القانون الخاص^(٣٩).

٢. جهاز الاشراف الهندسي المباشر، ويحدد واجبات الجهاز الاشرافي الهندسي المباشر من قبل المهندس المقيم في المشروع، اذ

الى وزارة التخطيط ومن قبل
المهندس المقيم^(٤٠).

المطلب الثاني

دور المهندس في انجاز المشروع في عقد الاشغال العامة

تتبنى الادارة مهمة الاشراف
والرقابة على تنفيذ اعمال المقاوله
الهندسية وفقاً للشروط والمواصفات
القياسية والمحددة في عقد المقاوله ()
عقد الاشغال العامة) ، اذ تقوم الادارة
بممارسة مهامها الموكلة من خلال
المهندسين المشرفين على تلك
المشاريع ، بالإضافة الى اللجان الفنية
المشرفة التي شكلت وفقاً للقوانين
والتعليمات النافذة^(٤١).

وعند وصول المشروع الى
مرحلة الانجاز الكامل اي عندما تكون
كافة الاعمال المطلوبة من المقاول قد
انجزت وبموجب الشروط
والمخططات والمواصفات المطلوبة
في العقد وهنا يكون العقد عقداً
للأشغال العامة ، عند ذلك يباشر
المقاول بتقديم محرراً يعلم فيه دائرة
المهندس المقيم بإنجاز الاعمال
بصورة كاملة ، اي ان المشروع اصبح

يمارس عمله من خلال المجاميع
التي تعمل بمعيته ، ويتم هذا العمل
من خلال عملية الاشراف
الهندسي اليومي لكافة مراحل
واقسام العمل في المشروع
وبالتنسيق مع المهندس ، واعتباراً
من تسلم المقاول لموقع العمل
ولغاية انجاز المشروع وتسليمه
تسليماً نهائياً ، ومن المهام
الاساسية لدائرة المهندس المقيم
هو التأكد من جودة المواد الداخلة
في الاعمال وبموجب المواصفات
الفنية المعتمدة ، وحسن تنفيذ
الاعمال بموجب المخططات
الاصلية او المعدلة وبنوعية جيدة
وبأقل كلفة ممكنة ، كما تعمل
الدائرة على اعداد تقارير شهرية
وفصلية للجهات الاعلى ، اما
التقارير الفصلية التي تطلبها
الجهات الادارية المشرفة على
الاعمال فهذا العمل يقع على عاتق
المهندس المقيم في رفع هذه
التقارير الفنية لتلك الجهات ، وفي
العراق يتم رفعها باستشارة خاصة



- جاهزاً للإشغال بدون اي معوقات
تعيق اشغال المنشأ ، وتقوم دائرة
المهندس المقيم بتدقيق انجاز الاعمال
من مهندس الدائرة كلاً حسب
اختصاصه ، وبعد الحصول على تأييد
المهندسين الذي يوضح بأن العمل
انجز بموجب الشروط والمواصفات
الفنية يؤيد ذلك من قبل المهندس
المقيم ، وبعد ذلك يتم اعلام الدائرة
المختصة بأن العمل قد تم انجازه
بصورة كاملة مع تحديد يوم الانجاز
ويكون ذلك بواسطة محرر رسمي
يوجه الدائرة بتأليف لجنة استلام اولي
لغرض القيام بتدقيق عملية الانجاز
الفعلي كما تقوم الدائرة المختصة
بتأليف لجنة استلام اولي وفقاً
للتوجيهات الصادرة للقيام بتدقيق
انجاز المشروع ، وتأييد امكانية اشغال
المرفق والتأييد بان العمل تم انجازه ،
كما تقوم اللجنة بتثبيت تاريخ الانجاز
والبدء بتحديد فترة الصيانة^(٤٢) .
- وتتألف لجنة الاستلام الاولي
من الشكل الاتي :
١. ممثلي الجهة المشرفة على
المشروع .
 ٢. ممثلي الجهة المتفعة على
المشروع .
 ٣. ممثل المقاول .
 ٤. ممثلي اللجان الاستشارية .
- وتقوم لجنة الاستلام الاولي
بتدقيق تنفيذ الاعمال وفي الموقع
المكاني بموجب الشروط
والمواصفات والمخططات بعد ان
تكون هذه اللجنة قد قسمت نفسها الى
مجموعات مختصة ، اذ تقوم كل
مجموعة بعملها حسب الاختصاص
ان امكن ذلك ، وعند انجاز
المجموعات لعملية التدقيق تجتمع
اللجنة بكامل اعضائها لوضع التقرير
المشترك عن المشروع ، ثم توقع
التقارير الخاصة بالاختصاصات
المختلفة التي تخص كل مجموعة
على حدة وترفع هذه التقارير مع
التقرير الشامل للجنة^(٤٣) .
- وفي مرحلة لاحقة يرسل التقرير
الى الدائرة المختصة للمصادقة عليه ،
كما يتم ارسال نسخة من نفس التقرير
الى المقاول لغرض المباشرة بإكمال
النواقص في حال وجودها ، والتي تم
تشخيصها وتحليلها خلال الاستلام



٣. يقوم المهندس المقيم بأعلام الدائرة المختصة وقبل انتهاء فترة الصيانة بمدة لا تقل عن بأن اسبوعين فترة الصيانة او شكت على الانتهاء تعاقدياً^(٤٥) .

٤. عند انتهاء لجنة الاستلام النهائي تقوم نفس اللجنة بأعداد التقرير النهائي ، وتقوم بأعلام الدائرة المختصة باستلام المشروع من المقاول ، اذ يتم ارسال التقرير من قبل المهندس المقيم او رئيس اللجنة للدائرة المختصة ، وبعد تأكيد الاستلام من قبل الدائرة يتم اصدار شهادة الصيانة والاستلام النهائي ، ومن خلال ذلك الاجراء تكون عملية الاستلام النهائي للمشروع قد انجزت بشكل قانوني وبإمكان الدائرة المختصة اطلاق التأمينات المتبقية والتي تبلغ ٥, ٢٪^(٤٦) .

١. اما الاستلام النهائي فيتم وفقاً للسياقات الآتية :

١. تقوم دائرة المهندس المقيم بالتأكد من قيام المقاول بإنجاز جميع الاعمال والنواقص الخاصة بالمشروع في حالة وجودها ، والتي سبق تم تثبيتها من قبل لجنة الاستلام الاولي للمشروع بما فيها النواقص التي شخضت خلال فترة الصيانة .

٢. يقوم المهندس المقيم بفحص المشروع للتأكد من قيام المقاول بأعمال الصيانة خلال الفترة المحددة للصيانة وبصورة جيدة ومطابقة لشروط المقاوله المحددة في العقد .



والعاملين بهذا القطاع ، وقد عمد
المشرع على اخضاعهم الى القواعد
الخاصة التي تشدد على مسؤوليتهم
لأهمية العمل المناط بهم في هذا
القطاع^(٤٧) .

الخاتمة

ان المسؤولية التعاقدية للإدارة لا
تنشأ الا بحدود التصرفات التي تصدر
عن الادارة المتعاقدة وخلال تنفيذ
العقد ، وبهذا لا توجد مسؤولية
تعاقدية بدون وجود العقد الاداري
اصلاً ، لان العقد الاداري هو محل
للمسؤولية التعاقدية للإدارة . وبعد ان
وصلت هذه الدراسة الى الخاتمة
يمكن ان نخرج بمجموعة من النتائج
والمقترحات وبما يخدم البحث ،
وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

١ . توصلت الدراسة الى ان المسؤولية
التعاقدية للإدارة المتمثلة
بالمهندس في عقد الاشغال العامة

تركز في جانبين ، الاول فكرة
الخطأ بوصفها اساس المسؤولية
والثاني فكرة المسؤولية التعاقدية
لالإدارة التي ينبغي عليها عدم

ارتكاب الخطأ في عقد الاشغال
العامة .

٢ . لاحظت الدراسة بأن بعض
التشريعات العربية شددت على
مسؤولية العاملين بقطاع الاشغال
العامة وبالأخص الجانب الفني (
الهندسي) ، وذلك لأهمية هذا
القطاع .

٣ . توصلت الدراسة الى نتيجة مفادها
ان مسؤولية المهندس ومسؤولية
الادارة لا يمكن فصلها فهي ترتبط
ببعضها لأنها تصب في نفس
الاتجاه للوصول بعقد الاشغال
العامة الى مرحلة الاستلام النهائي
موراً بالمراحل الاخرى للعقد .

٤ . توصلت الدراسة الى ان القانون
العراقي كان قد منح المهندسين
المقيمين والعاملين في قطاع
الاشغال العامة صلاحيات واسعة
غير مقننة مما يساعد على شيوع
الفساد الاداري وهدر المال العام .

ثانياً : المقترحات

١ . ضرورة وضع نظام قانوني متكامل
للعقود الادارية في العراق

واخضاعها لاختصاص القضاء
الاداري .

٢. نقتراح على المشرع العراقي
الذهاب الى ما ذهب اليه المشرع
المصري والاردني في التشديد على
مسؤولية العاملين في القطاع الفني
(الهندسي) في عقود الاشغال
العامة للدور الكبير الذي يلعبه
المهندس في تلك العقود .

٣. نقتراح على المشرع العراقي النص
على اتخاذ الاجراءات القانونية
بحق كل من يخالف التعليمات
القانونية الواردة في قانون العقود
الحكومية من المهندسين المقيمين
والموظفين الاداريين في قطاع
الاشغال العامة .

٤. نقتراح على المشرع العراقي تنظيم
الصلاحيات الممنوحة للمهندسين
المقيمين والعاملين في قطاع
الاشغال العامة ، بما يساعد على
السيطرة على الفساد الاداري في
المشاريع العامة والحفاظ على
الاموال العامة



١. د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٥٩ .
- (٢) د. علي محمد بدير و د. ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص٧٣ ..
٣. د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص٣٥٣ وما بعدها .
- (٤) د. علي الفحام ، سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري ، رسالة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص١٨٨ .
- (٥) د. محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص١٢٥ .
- (٦) د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية - المقاوله ، ط٢ ، دار النشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ وما بعدها .
- (٧) د. عدنان ابراهيم الرمان ، العقود المسماة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٩ .
- (٨) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مصدر سابق ، ص٤٩٩ .
- (٩) د. علي الفحام ، سلطة الادارة ، مصدر سابق ، ص١٩١ .
- (١٠) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص٣٦٥ .
- (١١) د. نواف كنعان ، المصدر السابق ، ص٣٦٦ وما بعدها .
- (١٢) د. علي الفحام ، مصدر سابق ، ص١٢٩ .
- (١٣) محمد الشافعي ابو راس ، العقود الادارية ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، وعلى الرابط www.pdfactory.com ص٨٥ .
- (١٤) د. السنهوري ، الوسيط ، ج٣ ، ص٨٥١ .
- (١٥) د. مازن ليلو راظي . العقود الادارية ، دار القنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط١ ، سنة ٢٠١١ .
- (١٦) د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص١٢٨ .
- (١٧) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مصدر سابق ، ص٥١٢ .
- (١٨) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص٣٦١ .



- (١٩) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ص ٣٦٤ .
- (٢٠) د. محمود الجبوري ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ وما بعدها .
- (٢١) د. عزيزة الشريف ، دراسات في العقد الاداري ، موسوعة القضاء والفقهاء ، ج ٣ ، ١٩٨٠ ، ص ٣٠ .
- (٢٢) د. مازن ليلو راضي ، العقود الادارية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط ١ ، سنة ٢٠١١ .
- (٢٣) د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ احكام القانون الاداري ، دار السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٣ .
- (٢٤) عزيزة الشريف ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
- (٢٥) د. عزيزة الشريف ، المصدر السابق ، ص ٣٧ وما بعدها .
- (٢٦) د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .
- (٢٧) د. سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، ط ٢ ، سنة ١٩٦٥ ، ص ٥٩٩ .
- (٢٨) د. عزيزة الشريف ، مصدر سابق ، ص ٣٩ وما بعدها .
- (٢٩) د. محمد فؤاد المهنة ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص ٧٥٩ .
- (٣٠) د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٣ وما بعدها .
- (٣١) د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٢٢١ .
- (٣٢) د. احمد عبد العزيز الشيباني ، مسؤولية الادارة عن اعمال الضيطة الاداري في الظروف العادية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٦ .
- (٣٣) د. محمود خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .
- (٣٤) دليل المهندس المقيم ، جمهورية العراق ، وزارة العمار والاسكان ، سنة ٢٠١٠ ، ص ٣٥ .
- (٣٥) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية ، ط ١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٤٦٧ .
- (٣٦) د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ، ص ١٣٠ وما بعدها .
- (٣٧) د. عدنان ابراهيم السرحان ، العقود المسلمات ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٨٤ وما بعدها .
- (٣٨) دليل المهندس المقيم ، مصدر سابق ، ص ١٣ .



- (٣٩) هاشم علي الشهوان ، المهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، ط ١ ، دار النشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦ .
- (٤٠) د. محمد خلف الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٩ وما بعدها .
- (٤١) د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح احكام عقد المفاوضة ، ط ١ ، ج ١ ، بغداد ، مطبعة الوسام ، ١٩٧٦ ، ص ٥٨٧ .
- (٤٢) د. محمد حسين منصور ، مسؤولية المهندس والمقاول اثناء فترة التنفيذ ، ط ٢ ، دار الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٣ .
- (٤٣) دليل المهندس المقيم ، مصدر سابق ، ص ١٧٣ وما بعدها .
- (٤٤) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ٨٦ وما بعدها .
- (٤٥) عدنان ابراهيم السرحان ، مصدر سابق ، ص ٨٦ .
- (٤٦) دليل المهندس المقيم ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
- (٤٧) هاشم علي الشهوان ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

المصادر

اولاً : الكتب القانونية

١. د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود (عقد المفاوضة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
٢. د. سليمان محمد الطماوي ، الاسس العامة للعقود الادارية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
٣. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج ٣ .
٤. د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، الاحكام التفصيلية في شرح التعاقدات الحكومية ، ط ١ ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٥ .
٥. د. عدنان ابراهيم الرمان ، العقود المسماة ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
٦. د. عزيزة الشريف ، دراسات في العقد الاداري ، موسوعة القضاء والفقه ، ج ٣ ، سنة ١٩٨٠ .
٧. د. عصام عبد الوهاب البر زنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط ١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٣ .



٨. د. علي محمد بدير ود ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، ط ١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ .
٩. د. كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح احكام عقد المقاولة ، ط ١ ، ج ١ ، بغداد ، مطبعة افيست الوسام ، ١٩٧٦ .
١٠. د. مازن ليلو راضي ، العقود الادارية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط ١ ، سنة ٢٠١١ .
١١. د. محمد حسين المنصور ، مسؤولية المهندس والمقاول اثناء فترة التنفيذ ، دار الحلبي للنشر ، لبنان ، ٢٠٠٤ .
١٢. د. محمد خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ .
١٣. د. محمد فواد المهنة ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مصر ، بدون سنة نشر .
١٤. نواف كنعان ، القانون الاداري ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٠ .
١٥. هاشم علي الشهوان ، المهندس الاستشاري في عقود الانشاءات ، دار الثقافة للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٩ .

ثانياً : الرسائل الاطاريح

١. د. علي الفحام ، سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٥ .

ثالثاً : المقالات والمجلات الدورية

١. استبرق ابراهيم الشوك ، دليل المهندس المقيم ، وزارة الاسكان والاعمار ، العراق ، ٢٠١٠ .

رابعاً : المواقع الالكترونية

١. محمد الشافعي ابو راس ، العقود الادارية ، بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الرابط . www.pdfactory.com

